الجمعة ٢ كو القعدة عام ١٣٨٩ هـ الجمعة ٢ كو القعدة عام ١٩٧٠ م



الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المراب الاربية المرسولية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيريو الكتابة العامة للحكومة _ رئاسة مجلس الوزراء _ قصر الحكومة		ات	شــــــنراکــ	الاشـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
الانسيسستراكسسسان	ئن ـــ	٦ اشهر	۲ اشمر	-	
ادارة الطبعة الرسمية - 1 شارع مبد القادر بن مبارك مبا	37 دع	11 دج	£2 V	داخل الجزائر	
۱۱ ـ ۸۰ ـ ۲۲ ـ ۲۲۰ ـ الحزائر ۱۱ ـ ۸۱ ـ ۲۱ ـ ۲۱	ه۲ دج	۲۰ دج	۱۲ دج	خارج الجزائر	

نين العدد ٢٥٠، دج وتمن العدد للسنين السابقة ٣٠٠، دج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركسين • المطلوب منهم ارمسال لفسائف الورق الاخيرة هند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم • يؤدي من تغيير العنوان ٣٠٠، دج ـ تمن النشر على اساس ١٥٠٠ دج للسطر

فهـــرس

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة السداخلية

قرارات مسؤرخة في ٢٠ و ٢١ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ و ٢٠ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ ٢٠ ٢٠ موظفين ٠ ٢٠

وزارة الصياعة والطاقة

_ قرارات مؤرخة في ٢٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٥ يناير سينة ١٩٧٠ تتضمن الترخيص لشركة المياه والتطهير بانشاء مستودعات متنقلة للمتفجلين من الصنف الأول واستغلالها ٠

ـ قرارات مؤرخة في ٢٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٥ يناير | الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الاوربية .

سنة ١٩٧٠ تتضمن الترخيص لشركة الميماه والتطهير بانشاء مستودعات للمفجرات من الصنف الثالث واستغلالها • ٢٧

مقرر مؤرخ فى ٢٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٥ ينايس سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على قائمة المنتفعين من رخص محلات بيع التبغ المعدة من قبل لجنة اعادة الترتيب لولاية قسنطينة في ٢٤ مارس سنة ١٩٦٩ ٠

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

- قرار مؤرخ فى ١٨ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد الزيادة فى الرسم المطبق على المكالمات الشخصية والمكالمات المدفوعة الثمن عند الوصول فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الاوربية .

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

قسرارات مسؤرخسة في ۲۰ و ۲۱ شسوال عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۹ و ۳۰ ديسمبر سنة ۱۹۲۹ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٩ نقل السيد اسماعيل عمارة قربة التصرف ٤ من وزارة الانباء الى وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط ، ابتداء من أول يناير سنة ١٩٧٠ .

بعوجب قرار مــؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٩ المـوافق ٣٠٠ ديسمبــر سنــة ١٩٦٩ ادرج ورســم السيــد الطيب محي الدين في الدرجة ٣ من سلك المتصرفين ٠

بعوجب قرآن مــؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٩ المـوافق و٣٣ ديسمبــر سنــة ١٩٦٩ ادرج ورســم السيــد مامون عيدود في الدرجة ٣ من سلك المتصرفين ،

بعوجب قرار مــؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٩ المـوافق المحمد ديسمبــر سنـــة ١٩٦٩ ادرج ورســم السيــد احمد بلعيد في الدرجة ٣ من سلك المتصرفين م

بموجب قرار مورخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ ديسمبسر سنسة ١٩٦٩ ادرج ورسسم السيسد المالح بن حراث في الدرجة ٣ من سلك المتصرفين م

بعوجب قرار مورخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ديسمبر سنسة ١٩٦٩ ادرج ورسسم السيسد ووسفون في الدرجة ٣ من سلك المتصرفين ..

بعوجب قرار مورخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ ديسمبسر سنسة ١٩٦٩ ادرج ورسسم السيسد هيد الحميد بوزليفة في الدرجة ٣ من سلك المتصرفيس .

. بموجب قرار مؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠٨٠ دسمبر سنسة ١٩٦٩ ادرج ورسسم السيسد مروان كنيش في الدرجة ٣ من سلك المتصرفين م

وزارة الصناعة والطاقة

قرارات مؤرخة في ٢٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٧٠ تتضمن الترخيص لشركة المياه والتطهير بانشاء مستودعات متنقلة للمتفجرات من الصنف الأول واستغلالها

أن وزيس الصناعة والطاقة ،

- بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،
- وبمقتضى المراسيم المعدلة المــؤرخة فى ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ ٥٠٥ المـؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،
- ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ــ ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،
- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المعدل والمؤرخ في ١٥ أفبراير سنة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التي يخضع لها تأسيس واستغلال مستسودعات المواد المتفجرة ،
- وبمقتضى القرارين المــؤرخين فى ١٧ و١٨ مايو سنــة ١٩٥٤ والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،
- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التي يخضع لها تأسيس واستفلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،
- وبمقتضى القرار المـؤرخ فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشـروط التي يمكن أن تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،
- وبناء على الطلب المؤرخ فى ٣ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٩ الذى قدمته شركة المياه والتطهير الكائنة بـ ٦ نهج الزعاتشة بمدينة الجزائر ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يرخص لشركة المياه والتطهير في أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الأول في الأماكن المبينة بعده :

- ولاية الواحات:

- ـ بلدية حاسى مسعود (دائرة ورقلة) 🔐
- ـ بلديات : توقرت ، جامعة ، الطجيسيرة ، المغير (دائرة توقرت) •

ـ ولاية الأوراس:

- ـ بلديات : بسكرة ، أوماش ، أورلال ، طولقة ، القنطرة ، أولاد جلال (دائرة بسكرة)
 - ـ بلديات : بريكة ، نقاوس ، سقان (دائرة بريكة) ،
- ـ بلديات : مروانة ، عين جاسر ، وادى الماء ، أولاد فاطمة ، أولاد سلام ، رأس العيون ، سريانة (دائرة مروانة) •

_ ولاية قسنطينة:

- ـ بلدیات : قسنطینة ، شلغوم العید ، حامة بوزیان ، وادی العثمانیة ، وادی الزناتی ، تاملوکة (دائرة قسنطینة)
 - _ بلدية التلاغمة (دائرة عين مليلة) ،
- بلدیات : سکیکدة ، الحروش ، مجاز الدشیش ، سیدی مزغیش (دائرة سکیکدة) ٠

اللاة ٢: يؤسس المستودع طبقا للمخطط الـذى قدمه طالب الرخصة ، الملحق بأصل هذا القرار •

ويتكون من خيمة ذات سقف مزدوج طولها ٦أمتار وعرضها ٥ أمتار •

ويكتب على مدخيل المستودع بالطلاء اسم المستغل مع البيان التالى « مستودع متنقل ـ شركة المياه والتطهير ـ متفجرات رقم ١ » •

اللادة ٣: يوضع سياج معدنى علوه متران على الاقل على بعد ٥ مترات من جوانب المستودع عند كل توقف ، ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لأجل الخدمة ٠

* ويجب أن يكون داخل المستودع فى حالة دائمة من النظام والنظافة كما يجب أن تكون أرضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة •

المادة ٤: يجب على شركة المياه والتطهير أن تعلم في أجل أقصاه سنة واحدة ، بعد اشعارها رسميا بهذا القرار ، المهندس الرئيس للمصلحة الجهوية للمناجم بانهاء الاشغال لكى يجرى فحصها • وبما أنه يمكن نقسل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده •

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة ٢٨ من المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ الا بعد الاطلاع على محضر الفحص ٠

المادة ٥: يجب ألا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى البالغ ٢٠٠٠٠ متر من كلغ من متفجرات الصنف الخامس ، و ٣٠٠٠٠٠ متر من الحبل المفجر ٠

اللادة ٦ : لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من ٥٧٠ مترا من الممرات رطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة وعلاوة على ذلك كل توقف على بعد ٥٠ مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى ٠

المادة ٧: قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل يجب على طالب الرخصة أن يشسعر بذلك الوالى والمهندس الرئيس للمصلحة الجهسوية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الأقل ويرسل الى كل منهم نسخة طبق الأصل من القرار السدى يرخص له بمزاولة الاعمال ويعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجسرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق ويرفق بهذا الإشعار مخططا أو ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس ١/١٠ وعلى بعد ٥٠٠ متر من كل جهة ٠

يجوز للوالى المعنى بالأمر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له أن الأماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر •

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلام بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء •

المادة ٨: يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط الحددة في المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمعدل وفي القرار المؤرخ في ١٥ فبرأين سنة ١٩٢٨ وفي القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ ٠

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التي يمكن أن تتسبب في احداث شرر ، ولا سيما المفجرات وبارود الاطلاق وأعواد الكبريت ، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه ، على مسافة دنيا تقدر بـ ٣٥ مترا .

ويجب ان تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكسوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيح الكهربائية المزودة بتيار أقل من ١٥ فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم ٠

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتمال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبترول والزيوت والشموع وذلك في مسافة تبلغ ٥٠ مترا حول المستودع ٠٠

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل ومن كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهالة عند بده اشتعاله ، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاه الحريق يكون واحد منهما على الاقل مستعملا للرغوة •

يمنع فتح الصناديق داخيل المستودع وكذا معالجة

الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز ان تجرى هذه العمليات الاعلى بعد ٢٥ مترا على الاقل من المستودع •

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لأعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا •

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجاً يقع على بعد . ٢١ امتار على الاقل من المستودع ويكسون هذا الملجاً موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز • ويجب أن يكون في امكان الاعوان المذكورين أن يقوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة •

ولا يسوكل تسبيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتبوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم الكلف المسبؤول عن المستودع ، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان ، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة ، وتجرى هذه العمليات طبقا لأمر موجه من المستغل وتعلق واستمراد على الباب داخل المستودع ،

ويكون كلّ شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة المفرقعات .

المادة ٩: يجرى تبليغ هذا القرار الى ١

- طالب الرخصة ،
- ولاة الواحات والأوراس وقسنطينة ،
- ـ مدين المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر ٠

المادة ١٠: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا وولاة الواحات والاوراس وقسنطينة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرو بالجزائر في ٢٧ شوال عام ١٣٨٩ الوافق ٥ يناير منسة ١٩٧٠ م،

بلعيد عبد السلام

أن وزيس الصناعة والطاقة ،

- بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،
- وبمقتضى المراسيم المعدلة المــؤرخة فى ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،
- _ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ _ ٥٠٥ المـوَّرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات الناحم ،
- _ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ــ ١٨٤ المؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،
- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المعدل والمؤرخ في ١٥ أفراير سنة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التي يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرارين المؤرخين في ١٧ و١٨ مايو سنة ١٨٥ والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

- وبمقتضى القرار المـؤرخ فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامـة التي يخضع لها تأسيس واستغلال المستـودعات المتنقلـة للمواد المتغجرة ،

- وبمقتضى القرار المـؤرخ فى ٢٣ سبتمبر سنـة ١٩٥٥ والمتعلـق بتنظيم الشـروط التي يمكن ان تستخدم ضمنها المواد المتنقلـة ،

- وبن عى الطلب المؤرخ فى ٣ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٩ الذى قدمته شركة المياه والتطهير الكائنة بـ ٦ نهج الزعاتشة بمدينة الجزائر ،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: يرخص لشركة المياه والتطهير في أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الأول في الأماكن المبينة بعده:

_ ولاية الواحات :

- ـ بلدية حاسى مسعود (دائرة ورقلة) 🕝
- _ بلديات : توقرت ، جامعة ، الحجميرة ، المغيرَ (دائرة توقرت) ٠٠

- ولاية الأوراس:

ـ بلديات : بسكرة ، أوماش ، أورلال ، طولقة ، القنطرة ، أولاد جلال (دائرة بسكرة) •

- ـ بلديات : بريكة ، نقاوس ، سقان (دائرة بريكة) ،
- ـ بلدیات : مروانة ، عین جاسر ، وادی الماء ، أولاد فاطمة ، أولاد سلام ، رأس العیون ، سریانة (دائرة مروانة) •

_ ولاية قسنطينة:

- بلدیات : قسنطینة ، شلغوم العید ، حامة بوزیان ، وادی العثمانیة ، وادی الزناتی ، تاملوکة (دائرة قسنطینة) ،
 - ـ بلدية التلاغمة (دائرة عين مليلة) ،
- بلدیات : سکیکدة ، الحروش ، مجاز الدشیش ، سیدی مزغیش (دائرة سکیکدة) ٠

اللدة ٢: يؤسس المستودع طبقا للمخطط الـذى قدمه طالب الرخصة ، الملحق بأصل هذا القرار ·

ويتكون من خيمة ذات سقف مزدوج طولها ٦أمتار وعرضها ٥ أمتار ٠

ويكتب على مدخـل المستودع بالطلاء اسم المستغل مع البيان التالى « مســـتودع متنقل ــ شركة المياه والتطهير ــ متفجرات رقم ٢ » •

اللادة ٣: يوضع سياج معدنى علوه متران على الاقل على بعد ٥ مترات من جوانب المستودع عند كل توقف ، ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لأجل الخدمة ٠

ويجب أن يكون داخل المستودع فى حالة دائمة من النظام والنظافة كما يجب أن تكون أرضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعسد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة •

المادة 2: يجب على شركة المياه والتطهير أن تعلم فى أجل أقصاه سنة واحدة ، بعد اشعارها رسميا بهذا القرار ، المهندس الرئيس للمصلحة الجهوية للمناجم بانهاء الاشغال لكى يجرى فحصها • وبما أنه يمكن نقسل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تحدد بعده •

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة ٢٨ من المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ الا بعد الاطلاع على محضر الفحص •

المادة ٥: يجب ألا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أى وقت كان الحد الاقصى البالغ ٢٠٠٠٠ متر من كلغ من متفجرات الصنف الخامس ، و ٣٠٠٠٠٠ متر من الحبل المفجر ٠

اللادة 7: لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من ٥٧٠ مترا من المرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التى يشتغل فيها المستخدمون عادة وعلاوة على ذلك كل توقف على بعد ٥٠ مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى ٠

المادة ٧: قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل يجب على طالب الرخصة أن يشمعر بذلك الوالى والمهندس الرئيس للمصلحة الجهموية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الأقل ويرسل الى كل منهم نسخة طبق الأصل من القرار السنى يرخص له بمزاولة الاعمال ويعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجمرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق ويرفق بهذا الاشعار مخططا أو ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس ١/١٠٠ وعلى بعد ٥٠٠ متر من كل جهة ٠

يجوز للوالى المعنى بالأمر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له أن الأماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر •

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء ·

المادة ٨: يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط الحددة في المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمعدل وفي

القرار المؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ وفي القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ ٠

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخص يمنع ادخال الأشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التي يمكن أن تتسبب في احداث شرر ، ولا سيما المفجرات وبارود الاطلاق وأعواد الكبريت ، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه ، على مسافة دنيا تقدر بـ ٣٥٠ مترا .

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية المزودة بتيار أقل من ١٥ فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم ٠

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والحسب والورق والقطن والبترول والزيوت والسموع وذلك في مسافة تبلغ ٥٠ مترا حول المستودع ١٠

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عندبده اشتعاله ، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحريق يكون واحد منهما على الاقل مستعملا للرغوة ٠٠

يمنع فتح الصبناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز ال تجرى هذه العمليات الاعلى بعد ٢٥ مترا على الاقل من المستودع ٠

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لأعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا •

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجاً يقع على بعد . 17 امتار على الاقل من المستودع ويكون هذا اللجاً موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز • ويجب أن يكون في امكان الاعوان المذكورين أن يقوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة •

ولا يسوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتسوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة ختارهم ويعينهم المكلف المسسؤول عن المستودع ، ويجب الا تلقى المكان الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة وتجرى هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغل وتعلق باستمرار على الباب داخل المستودع .

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة المفرقعات .

المادة ٩: يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- ـ طالب الرخصة ،
- ـ ولاة الواحات والاوراس وقسنطينة ،
- ـ مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر ١٠

المادة ١٠: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا وولاة الواحات والاوراس وقسنطينة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في ٢٧ شوال عام ١٣٨٩ اللوافق ٥ يناير سنـــة ١٩٧٠ م

بلعيد عبد السلام

ان وزيس الصناعة والطاقة ،

ـ بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،

ـ وبمقتضى المراسيم المعدلة المؤرخة في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ _ ٥٠٥ المؤرخ في ٩ غشت منة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات الناجم ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ــ ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايو مننة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المعدل والمؤرخ في ١٥ القبراير سنسة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التي يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

_ وبمقتضى القرارين المؤرخين في ١٧ و١٨ مايو سنة ١٨٥ والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التي يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التي يمكن أن تستخدم ضمنها الموادرة من المستودعات المتنقلة ،

- وبناء على الطلب المــؤرخ فى ٣ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ كايسمبر سنة ١٩٦٩ الذى قدمته شركة المياه والتطهير الكائنة بـ ٦ نهج الزعاتشة بمدينة الجزائر ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يرخص لشركة المياه والتطهير في أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الأول في الأماكن المبينة بعده :

ـ ولاية الواحات :

ـ بلدية حاسى مسعود (دائرة ورقلة) ،

- ولاية الأوراس :

س بلديات : بسكرة ، أوماش ، أورلال ، طولقة ، القنطرة ، الولاد جلال (دائرة بسكرة) عا

ـ بلديات : بريكة ، نقاوس ، سقان (دائرة بريكة) ،

ـ بلدیات : مروانة ، عین جاسر ، وادی الماء ، أولاد فاطمة ، أولاد سلام ، رأس العیون ، سریانة ﴿ دائرة مروانة ﴾ •

_ ولاية قسنطينة :`

ـ بلدیات : قسنطینة ، شلغوم العید ، حامة بوزیان ، وادی العثمانیة ، وادی الزناتی ، تاملوکة (دائرة قسنطینة) ،

ـ بلدية التلاغمة (دائرة عين مليلة) ،

م بلدیات : سکیکدة ، الحروش ، مجاز الدشیش ، سیدی مزغیش (دائرة سکیکدة) •

اللاة ٢: يؤسس المستودع طبقا للمخطط الندى قدمه طالب الرخصة ، الملحق بأصل هذا القرار .

ويتكون من خيمة ذات سقف مزدوج طولها ٦أمتار وعرضها ه أمتار •

ویکتب علی مدخیل المستودع بالطلاء اسم المستغل مع البیان التالی « مستودع متنقل ـ شرکة المیاه والتطهیر ـ متفجرات رقم ۳ » •

اللاة ٣: يوضع سياج معدنى علوه متران على الاقل على بعد ٥ مترات من جوانب المستودع عند كل توقف ، ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمغتاح ولا يجرى فتحه الا لأجل الخدمة ٠

ويجب أن يكون داخل المستودع فى حالة دائمة من النظام والنظافة كما يجب أن تكون أرضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة •

المادة ٤: يجب على شركة المياه والتطهير أن تعلم في أجل أقصاه سنة واحدة ، بعد اشعارها رسيميا بهذا القرار ، المهندس الرئيس للمصلحة الجهوية للمناجم بانهاء الاشغال لكى يجرى فحصها • وبما أنه يمكن نقسل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده •

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة ٢٨ من المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ الا بعد الاطلاع على محضر الفحص ٠

المادة ٥: يجب ألا تتجاوز كمية المتفجـــرات المخزونة فى المستودع فى أى وقت كان الحد الاقصى البالغ ٢٠٠٠٠ متر من كلغ من متفجرات الصنف الخامس ، و ٣٠٠٠٠٠ متر من الحبل المفجر .

المادة ٦: لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من ٧٠ مترا من المرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل

دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التى يستغل فيها المستخدمون عادة وعلاوة على ذلك كل توقف على بعد ٥٠ مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى ٠

اللادة ٧: قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل يجب على طالب الرخصة أن يشمعر بذلك الوالى والمهندس الرئيس للمصلحة الجهموية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الأقل ويرسل الى منهم نسخة طبق الأصل من القرار السندى يرخص له بمزاولة الاعمال ويعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق ويرفق بهذا الاشعار مخططا أو ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس ١/١٠٠ وعلى بعد ٥٠٠ متر من كل جهة ٠

يجوز للوالى المعنى بالأمر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له أن الأماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر •

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء •

المادة ٨: يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمعدل وفي القرار المؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ وفي القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ ٠

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخص يمنع ادخال الأشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التى يمكن أن تتسبب في احداث شرر ، ولا سيما المفجرات وبارود الاطلاق وأعواد الكبريت ، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه ، على مسافة دنيا تقدر بـ ٣٥ مترا ٠

ويجب ان تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيح الكهربائية المزودة بتيار أقل من ١٥ فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم ٠ إ

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاستعال كالعلف والتبن والخسب والورق والقطن والبترول والزيوت والشموع وذلك في مسافة تبلغ ٥٠ مترا حول المستودع ٠

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عندبدء اشتعاله ، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحريق يكون واحد منهما على الاقل مستعملا للرغوة •

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز أن تجرى هذه العمليات الاعلى بعد ٢٥ مترا على الاقل من المستودع •

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لأعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا •

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد ٢١٠ امتار على الاقل من المستودع ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز • ويجب أن يكون في امكان الاعوان المذكورين أن يقوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة •

ولا يبوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتبوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة ختارهم ويعينهم الكلف المسؤول عن المستودع ، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان ، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة وتجرى هذه العمليات طبقا لأمر موجه من المستغل وتعلق باستمرار على الباب داخل المستودع .

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة ألنظامية الخاصة بمعالجة المفرقعات .

المادة ٩: يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- _ طالب الرخصة ،
- ولاة الواحات والاوراس وقسنطينة ،
- ـ مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر •

اللادة ١٠: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا وولاة الواحات والاوراس وقسنطينة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في ٢٧ شوال عام ١٣٨٩ اللوافق o يناير سنـــة ١٩٧٠ .

بلعيد عبد السلام

قرارات مؤرخة في ٢٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ه يناير سنة ١٩٧٠ تتضمن الترخيص لشركة المياه والتطهير بانشاء مستودعات للمفجرات من الصنف الثالث واستغلالها

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- ـ بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،
- وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،
- و بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٠٥ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،
- _ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ــ ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايوا سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،
- ـ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المعدل والمؤرخ في ١٥

فبراير سنة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنيسة التى يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرارين المؤرخين في ١٩٥٧ مايو سنة ١٩٥٤ والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٢ سببتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنيسة العامة التى يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التى يمكن أن تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

روبناء على الطلب المؤرخ في ٣ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٩ الذي قدمته شركة المياه والتطهير الكائنة بـ ٦ نهج الزعاتشة بمدينة الجزائر ،

يقرر ما يلي :

اللاة الأولى: يرخص لشركة المياه والتطهير في أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفجرات من الصنف الثالث في الاماكن المبينة بعده:

_ ولاية الواحات :

ـ بلدية حاسى مسعود (دائرة ورقلة) 🖟

_ بلديات : توقرت ، جامعة ، الحجسيرة ، المغير (دائرة توقرت) •

ـ ولاية الأوراس:

_ بلديات : بسكرة ، أوماش ، أورلال ، طولقة ، القنطرة ، أولاد جلال (دائرة بسكرة) •

ـ بلديات : بريكة ، نقاوس ، سقان (دائرة بريكة) ،

بلدیات: مروانة ، عین جاسر ، وادی الماء ، أولاد فاطمة ، اولاد سلام ، رأس العیون ، سریانة (دائرة مروانة) •

_ ولاية قسنطينة:

ر بلدیات : قسنطینة ، شلغوم العید ، حامة بوزیان ، وادی العثمانیة ، وادی الزناتی ، تاملوکة (دائرة قسنطینة) •

_ بلدية التلاغمة (دائرة عين مليلة) ،

م بلدیات : سکیکدة ، الحروش ، مجاز الدشیش ، سیدی مزغیش (دائرة سکیکدة) •

المادة ؟: يكون هذا المستودع من صندوق معدنى ، مجهز بقفل الأمان ، ويوضع عند كل توقف فىخزانة المخزن المجرور الذى لا يحتوى على أى نوع من المتفجرات ١٠

وينقش على هذا الصندوق اسم المستغل مع البيان التالى:

«مستودع متنقل ــ شركة المياه والتطهير ــ مفجرات رقم ١٥٠١

اللاق ٣ : بحب الا تتحاهذ كرية الفحرات الخروزة في

اللاة ٣: يجب ألا تتجاوز كمية المفجرات المحزونة في المستودع في أى وقت كان الحد الأقصى وهو ١٢٠٠٠ وحدة أى ٢٤ كلغمن المواد المتفجرة •

اللاة ٤: لا يجوز وضع المستودع الآعلى بعد ٥٠ مترا من أى مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكي ٥٠

اللاة ٥: قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل يجب على طالب الرخصة أن يشعر بذلك والى الولاية المعنية والمهندس الرئيس للمصلحة الأقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدين الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الأقل ويرسل الى كل منهم نسخة طبق الأصل ومصدقة من القرار الذى يرخص له بمزاولة الأعمال ويعرفهم بالطريق المنتودع المتنقل وبالأماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها .

يجوز لوالى الولاية المعنية بالأمر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له أن الأماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر •

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغييين هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

اللاة 7: يجرى استغلال المستودع ضمين الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ وفي القرارين المؤرخين في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ وفي ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ما عدا الأشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخص ادخال الأشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التى يمكن أن تتسبب فى احداث شرر ، وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القنداديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ، ولايجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من ١٥ فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم •

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكسون أحدهما على الأقل ذا رغوة ·

ويوضع مستودع المتفجرات تحت الحراسية المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره •

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة فشك التفجير أن يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة المفرقعات ٠٠

المادة ٧: يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- _ طالب الرخصة ،
- ـ ولاة الواحات والأوراس وقسنطينة ،
- ـ مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر ٠

المادة ٨: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا وولاة الواحات والأوراس وقسنطينة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجسويدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٧٠ ٠.

بلعيد عبد السلام

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ے بناء علی تقریر مدیر المناجم والجیولوجیا ،

_ وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة فى ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ _ ٥٠٥ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الحاص بمتفجرات المناجم ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ــ ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المعدل والمؤرخ فى ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنيــة التى يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

_ وبمقتضى القرارين المؤرخين في ١٨و١٨ مايو سنة ١٩٥٤ والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

ـ وبمقتضى القـرار المؤرخ فى ٢٢ سـبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنيـة العامة التى يخضــع لهـا تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التى يمكن أن تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

ـ وبنه على الطلب المؤرخ في ٣ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ ديسه و سنة ١٩٦٩ الذي قدمته شركة المياه والتطهير الكائنة بـ ٣ نهج الزعاتشة بمدينة الجزائر ،

يقرر ما يلي:

اللاة الأولى: يرخص لشركة المياه والتطهير في أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفجرات من الصنف الثالث في الاماكن المبينة بعده:

_ ولاية الواحات:

- ـ بلدية حاسى مسعود (دائرة ورقلة) ،
- ـ بلديات : توقرت ، جامعة ، الحجـــيرة ، المغير (دائرة توقرت) •

_ ولاية الأوراس:

- ـ بلديات : بسكرة ، أوماش ، أورلال ، طولقة ، القنطرة ، أولاد جلال (دائرة بسكرة)
 - _ بلديات : بريكة ، نقاوس ، سقان (دائرة بريكة) ،
- ــ بلديات : مروانة ، عين جاسر ، وادى الماء ، أولاد فاطمة ، أولاد سلام ، رأس العيون ، سريانة (دائرة مروانة) •

_ ولاية قسنطينة:

- بلدیات : قسنطینة ، شلغوم العید ، حامة بوزیان ، وادی العثمانیة ، وادی الزناتی ، تاملوکة (دائرة قسنطینة). ا
 - _ بلدية التلاغمة (دائرة عين مليلة) ،
- ے بلدیات: سکیکدة ، الحروش ، مجاز الدشیش ، سیدی مزغیش (دائرة سکیکدة) •

اللاة ؟: يكون هذا المستودع من صندوق معدنى ، مجهز بقفل الأمان ، ويوضع عند كل توقف فيخزانة المخزن المجرور الذى لا يحتوى على أى نوع من المتفجرات •

وينقش على هذا الصندوق اسم المستغل مع البيان التالى : «مستودع متنقل ــ شركة المياه والتطهير ــ مفجرات رقم ٢ » •

المادة ٣: يجب ألا تتجاوز كمية المفجرات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الأقصى وهو ١٢٠٠٠ وحدة أي ٢٤ كلغمن المواد المتفجرة ٠

اللاة ٤: لا يجوز وضع المستودع الاعلى بعد ٥٠ مترا من أى مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكي ٠

اللاة • : قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل يجب على طالب الرخصة أن يشعر بذلك والى الولاية المعنية والمهندس الرئيس للمصلحة الأقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الأقل ويرسل الى كل منهم نسخة طبق الأصل ومصدقة من القرار الذى يرخص له بمزاولة الأعمال ويعرفهم بالطريق السذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالأماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها •

يجوز لوالى الولاية المعنية بالأمر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له أن الأماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر •

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء ع

المادة ٦: يجرى استغلال المستودع ضمين الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ وفي القرارين المؤرخين في ١٥ فبراير سنة ١٩٣٨ وفي ٢٢ سبتمبر سنة

ويمنع على الخصوص ادخال أي شيء الى المستودع ما عدا الأشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخص ادخــال الأشيــاء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التي يمكن أن تتسبب في احداث شرر ، وكذلك المواد المتفجرة •

ويجب أن تسير الحسدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القنــاديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ، ولايجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من ١٥ فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم و

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكسون أحدهما على الأقل ذا رغوة ٠

ويوضع مستودع المتفجرات تحت الحراسية المباشرة لمسؤول مكلف يتولَى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة فشك التفجير أن يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة المفرقعات .

المادة ٧ : يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالب الرخصة ،
- ولاة الواحات والأوراس وقسنطينة «
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر •

المادة ٨: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا وولاة الواحات والأوراس وقسنطينة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجسس يدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٥ يناير سنة ۱۹۷۰ •

بلعيد عبد السلام

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- ـ بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،
- وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمنظُّم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٠٥ المؤرخ في ٩ غشىت سىنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،
- ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ــ ١٨٤ المؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة .

 وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المعدل والمؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنيسة التي يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ، ــ وبمقتضى القرارين المؤرخين في ١٧و١٨ مايو سنة ١٩٥٤ والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

الجرمعة ٢ ذو القمدة عام ١٣٨٩ هـ

ـ وبمقتضى القـرار المؤرخ في ٢٢ ســبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التي يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التي يمكن أن تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

ـ وبناء على الطلب المؤرخ في ٣ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٩ الذي قدمته شركة المياه والتطهير الكائنة بـ ٦ نهج الزعاتشة بمدينة الجزائر ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يرخص لشركة المياه والتطهير في أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفجرات من الصنف الثالث في الاماكن المبينة بعده:

- ولاية الواحات:

- ـ بلدية حاسى مسعود (دائرة ورقلة) ،
- _ بلديات : توقرت ، جامعة ، الحجميدة ، المغير (دائرة توقرت) •

ـ ولاية الأوراس:

- _ بلديات : بسكرة ، أوماش ، أورلال ، طولقة ، القنطرة ، أولاد جلال (دائرة بسكرة) ٠
 - ـ بلديات : بريكة ، نقاوس ، سقان (دائرة بريكة) ،
- ـ بلديات : مروانة ، عين جاسر ، وادى الماء ، أولاد فاطمة ، أولاد سلام ، رأس العيون ، سريانة (دائرة مروانة) .

_ ولاية قسنطينة:

- ـ بلديات : قسنطينة ، شلغوم العيد ، حامة بوزيان ، وادى العثمانية ، وادى الزناتي ، تاملوكة (دائرة قسنطّينة) •
 - _ بلدية التلاغمة (دائرة عين مليلة) ،
- م بلديات : سكيكدة ، الحروش ، مجاز الدشيش ، سيدى مزغیش (دائرة سکیکدة) ٠

المادة ٢ : يكون هذا المستودع من صندوق معدني ، مجهز بقفل الأمان ، ويوضع عند كل توقف فىخزانة المخزن المجرور الذي لا يحتوى على أي نوع من المتفجّرات •

وينقش على هذا الصندوق اسم المستغل مع البيان التالى: «مستودع متنقل ـ شركة المياه والتطهير ـ مفجرات رقم ٣» •

المادة ٣: يجب ألا تتجاوز كمية المفجرات المخزونة في المستودع في أى وقت كان الحد الأقصى وهو ١٢٠٠٠ وحدة أى ٢٤ كلغمن المواد المتفجرة ٠

اللادة ٤: لا يجوز وضع المستودع الآعلى بعد ٥٠ مترا من أي مستودع آخر أو أية محطة ارسال للرأديو اللاسلكي ٠

اللاة ٥: قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل يجب على طالب الرخصة أن يشعر بذلك والى الولاية المعنية والمهندس الرئيس للمصلحة الأقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الأقل ويرسل الى كل منهم نسخة طبق الأصل ومصدقة من القرار الذي يرخص له بمزاولة الأعمال ويعرفهم بالطريق السني سيسير فيه المستودع المتنقل وبالأماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها .

يجوز لوالى الولاية المعنية بالأمر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له أن الأماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للحط •

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيــير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء •

المادة 7: يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ وفي القرارين المؤرخين في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ وفي ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٨.

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ما عدا الأشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخص ادخال الأشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التى يمكن أن تتسبب فى احداث شرر ، وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب أن تسير الخسدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القنساديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ، ولايجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من ١٥ فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكــون الحدهما على الأقل ذا رغوة •

ويوضع مستودع المتفجرات تحت الحراسية المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره •

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة فشك التفجير أن يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة المفرقعات ٠

اللَّدة ٧ : يجرى تبليغ هذا القرار الى :

ـ طالب الرخصة ،

- ولاة الواحات والأوراس وقسنطينة ،

ـ مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر •

اللادة A: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا وولاة الواحات والأوراس وقسنطينة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فی ۲۷ شوال عام ۱۳۸۹ الموافق ٥ يناير سنة ۱۹۷۰ ٠

بلعيد عبد السلام

مقرر مؤدخ فى ٢٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٥ ينسايس سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على قائمة المنتفعين من رخص محلات بيع التبغ المعدة من قبل لجنة اعادة الترتيب لولايسة قسنطينة فى ٢٤ مارس سنة ١٩٦٩

بموجب مقرر مؤرخ في ٢٧ شوال عام ١٣٨٩ الوافق و يناير سنة ١٩٧٠ صودق على قائمة المنتفعين من رخص محلات بيع التبغ المعدة من قبل لجنة اعادة الترتيب لولاية قسنطينة والمنصوص عليها في المرسوم رقسم ٧٧ – ١٦٩ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن انشاء رخص لمحلات بيع التبغ لفائدة قدماء أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المهدنيسة لجبهة التحرير الوطنى ٠

قائمة المنتفعين من رخص محلات بيع التبغ لولاية قسنطينة

البلدية	الدائرة	المنتفعسون
قسنطينة	قسنطينة	الصادق شطاط
"	»	منصور مربية
))	»	محمد عبيد
*	»	على بوزيان
» .))	رآبع بوشينة
»	»	رابع فيلالي
))	»	عبود دردور
))))	محمد بوكلية
»	»	الصغير بلقماري
»	»	أحمد تيتح
»))	عائشة أرملة رخوم
))))	فاطمة ميمون المولودة نويورة
سكيكدة	سكيكدة	حسن مخبوش
»	»	اسماعيل بولبايز
))	ď	أبوالاعراس كحلوش
»))	محمد بولبايز
D	»	عمار قرينح
))	»	الهاشمي حتحوت
)	l »	صالح ليفة

المنتفعون	الدائرة	البلدية
على ناتور	سكيكدة	سكيكدة
عيسى بويوسنت	»))
محمد بلعور	»)
الاخضر مصباح	*	n
عمار بن رایس عمار بن رایس	a l	n
محمد دايبون ساحل ً)))
السعيد بوزناد	»)

وزارة البريد والواصلات السلكية واللاسلكية

قرار مؤرخ فى ١٨ شسوال عسام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد الزيسادة فى الرسم المطبـق على الكالمات الشخصية والمكالمات المدفوعة الثمن عند الوصول فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الاروبية

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

ب بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة ٥٧ هـ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ١٣٢ المؤرخ في ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٥ والمحدد للتعريفات الخاصة بمصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية المتعلقة بالنظام الداخلي الجزائري ،

ــ وبمقتضى الامر رقم ٦٨ ــ ٨١ المؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن المصادقة على

الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بمونتر في ١٢ نوفمبن سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المادة ٤٣ من الاتفاقية المذكورة والمحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات الواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ،

- وبمقتضى القرر المسادق على التعليمات الخاصة بمصلحة المواصلات الهاتفية الدولية بتاريخ اول يناير سنة ١٩٦٩ الصادر عن الاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية والمتخذ كقائمة للتعليمات العامة المتعلقة بمصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية ،

- وبناء على اقتراح الكاتب اللهم لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تطبق الاحكام المشار اليها في المادتين ٢ و ٣ الآتيتين فيما يخص الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الأروبية •

المادة ٢: يحدد مبلغ الزيادة في الرسم المطبق على المكالمات السخصية والمكالمات المدفوعة الثمن عند الوصول بثمن دقيقتين من المكالمات المتبادلة من مركز بريدى الى مركز آخر، خلال نفس الفترة من التسمير والاتصال المعتبر •

المادة ٣: ان حمده الزيادة في الرسم تكون موضوع استيفاء رسم معادل للرسم المعين من طرف المصالح المختصة في النظام الداخلي طبقا لاحكام المادة « د ، ١٥١ من المرسوم رقم ٦٠ ـ الداخلي طبقا لاحكام المادة » د ي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٥ والمشار اليه أعلاه »

اللَّادة ٤: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يسناين سنة ١٩٧٠ ٠

اللاة ٥: يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا المقرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرو بالجرائر في ١٨ شوال عمام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ٠

عبد القادر زيباك